

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية طب الفم والأسنان بالجامعة المصرية الروسية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء جامعة خاصة

باسم «الجامعة المصرية الروسية» والمعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٣ بإضافة كليات

(طب الفم والأسنان - التمريض) إلى الجامعة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قانون

الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٣٦٩ لسنة ٢٠١٤ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس

بكلية طب الفم والأسنان بالجامعة المصرية الروسية اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٤/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

() كلية طب الفم والأسنان بالجامعة المصرية الروسية .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٩ من جمادى الأولى ١٤٣٦هـ (الموافق ١٠/٣/٢٠١٥) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى